

حكم الوصية وفضلها | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نعم السلام عليكم الوصية ابو محمد يسأل عن الوصية جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ له وصية يوصي - [00:00:00](#)

يبين ليلتين الا ووصية مكتوبة عند رأسه. والوصية نوعان نوع واجبة ونوع مستحبة. الوصية الواجبة هي في من كان له او عليه حقوق من كان له او عليه حقوق فهذا تجب عليه الوصية - [00:00:35](#)

حتى لا تضيع حقوق العباد ولن امر الدين عظيم. والدواوين عند الله الثلاثة ديوان لا يغفره الله ابدا ولا يعفو عنه. وهو الشرك. وديوان لا يأبأ الله بك وما دون ذلك من الذنوب والمعاصي - [00:01:06](#)

والديوان الثالث لا يعفو الله عنه. وهو الديوان وهو الديوان المتعلق بحقوق العباد. فالديون والغيبة والنميمة والسب والشتيم وانتهاك الاعراض والسطو على حقوق العباد هذا ديوان لا يعفو الله عنه ابدا وهذا من المقطوع به ما لم يعفو عنه صاحبه - [00:01:46](#)

من ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه. وفي صحيح البخاري يقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له مظلمة عند اخيه من مال او عرض فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم. الحديث - [00:02:27](#)

النوع الثاني من الوصية الوصية المستحبة وهي اذا لم عليه ديون. لا له ولا عليه. يستحب له ان يوصي يا مريم الامر الاول ان يوصي اولاده بتقوى الله تعالى. والتواصل فيما بينهم. والتناصح. والعمل بالبر والتقوى - [00:02:50](#)

ورحمتي كبيرهم لصغيرهم واحترام صغيرهم لكبيرهم ونحو ذلك من المعاني المهمة التي قد يكون اثرها بعد الموت اعظم من اثرها ويكون اثرها بعد الموت اعظم من اثرها في الحياة. لان هذه وصية - [00:03:37](#)

اب الى ابن النوع الثاني يوصي بشيء من ماله. بشرط الا تتجاوز الوصية الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير. متفق على صحته والعفو من يوصي بالربع ان المرء لا يدع ورثته اغنياء - [00:04:05](#)

خير له من يدع يتكفهن الناس. واحق الناس بمالك اولادك. ومن ليس لهما ليوصي به او ومن ليس له ماء يوصي به او كان له مال قليل انيا لا يدعو لاولاده ينتفعون به من بعده. ويستفيدون منه. ويقول صدقة عليهم - [00:04:43](#)

لان ما يخلفه الانسان يؤجر عليه. كما قال صلى الله عليه وسلم حتى ما تجعلوا في امرأتك وهذا النوع من انواع الوصية مستحب ليس بواجب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - [00:05:11](#)

في حكم الوصية في الجملة والصواب التفصيل. وان من ذلك ما هو واجب وتقدم وان من ذلك ما هو واجب وتقدم بيانه من ذاك ما هو مستحب. والقول بوجوب الوصية مطلقا فيه نظر - [00:05:43](#)

وقول باستحباب الوصية مطلقا فيه نظر انما الحكم يرتبط من متعلقات نعم - [00:06:06](#)